

March 2010



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## لجنة المالية

الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة

روما، 12 - 16 أبريل/نيسان 2010

مراجعة اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية

يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

رئيس دائرة الشؤون القانونية العامة

رقم الهاتف: +3906 5705 5132

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

### الموجز التنفيذي

◀ دعت خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) والتي وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة)، إلى إنشاء لجنة للمبادئ الأخلاقية، على أن تقوم لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بمراجعة الاختصاصات والعضوية المقترحة لها.

◀ ترد الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية ضمن المرفق الثالث وهي تتناول مجموعة من القضايا ذات الصلة مثل ولاية اللجنة، بما في ذلك علاقتها بأنشطة البرنامج للمسؤول عن الشؤون الأخلاقية، وتشكيل اللجنة، ومدة ولاية الأعضاء، والاجتماعات، وترتيبات أعمال السكرتارية، كما أنها تلاحظ إجراءً خاصاً للنظر في أي طلب للحصول على المشورة أو في أي شكوى استناداً إلى الإجراء المتبع في الأمم المتحدة.

◀ قامت لجنة المالية في وقت سابق (يوليو/تموز 2009) بمراجعة الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية وقررت في حينه إبقاء الموضوع قيد المراجعة في ضوء مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وقامت هذه الأخيرة أيضاً بمراجعة الاختصاصات المقترحة خلال شهر سبتمبر/أيلول 2009 واتفقت مع عدد قليل من التعديلات المقترحة.

### التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

◀ إن اللجنة مدعوة إلى مراجعة الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية (المرفق الثالث) وإقرارها في ضوء كل من مصفوفة الإجراءات الخاصة بالمبادئ الأخلاقية والمداوات الماضية بهذا الخصوص في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وفي لجنة المالية نفسها.

## الخلفية

1- تتضمن خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) التي وافق عليها المؤتمر في دورته الخامسة والثلاثين (الخاصة) مصفوفة الإجراءات التالية الخاصة بالمبادئ الأخلاقية:

- "تعيين مسؤول عن المبادئ الأخلاقية وتحديد سير عمل المكتب وتدريب الموظفين" (الإجراء 3-33 في خطة العمل الفورية)<sup>1</sup>.
- "استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وعضويتها من قبل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية" (الإجراء 3-34 في خطة العمل الفورية)
- "تعيين اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية ومباشرة عملها" (الإجراء 3-35 في خطة العمل الفورية)
- "استعراض المجلس للتقرير السنوي أو لكل سنتين الذي ترفعه اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وذلك استناداً إلى نتائج وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية" (الإجراء 3-36 في خطة العمل الفورية)

2- ودرست لجنة المالية في دورتها الثامنة والعشرين بعد المائة التي انعقدت خلال شهر يوليو/تموز 2009، الوثيقة FC 128/2 بعنوان "استعراض اختصاصات لجنة الأخلاقيات وعضويتها المقترحة" التي كانت أعدت استجابة للإجراء 3-34 في خطة العمل الفورية. وقررت اللجنة إبقاء النقاش مفتوحاً بهذا الشأن ومراجعته مجدداً في دوراتها المقبلة، بما في ذلك في ضوء مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويرد ضمن المرفق الأول مستخرج من تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (الوثيقة CL 137/4).

3- وقامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثامنة والثمانين باستعراض الوثيقة CCLM 88/2 بعنوان "لجنة المبادئ الأخلاقية" واقترحت نسخة معدلة من الاختصاصات. وأشارت اللجنة إلى أن الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية سوف تخضع لمزيد من المراجعة من قبل لجنة المالية. ويرد ضمن المرفق الثاني مستخرج من تقرير الدورة الثامنة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الوثيقة CL 137/5). وترد الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية والمستخرجة من الوثيقة نفسها، ضمن المرفق الثالث.

<sup>1</sup> جرى بالفعل تعيين مسؤول عن المبادئ الأخلاقية في شهر ديسمبر/كانون الأول 2009.

## الإجراءات المقترحة على اللجنة

4- إن اللجنة مدعوة إلى مراجعة هذه الوثيقة وبخاصة الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية على النحو الوارد في المرفق الثالث وإبداء رأيها فيها في ضوء كل من مصفوفة الإجراءات الخاصة بالمبادئ الأخلاقية والواردة في الفقرة 1 أعلاه والمداولات السابقة بهذا الخصوص في كل من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية.

## المرفق الأول

### مستخرج من تقرير الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية (روما، 27-31 يوليو/تموز 2009)، الوثيقة CL 137/4

- 7- درست اللجنة الوثيقة FC 128/2 بعنوان استعراض اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وعضويتها المقترحة التي كانت قد أُعدت استجابة للإجراء 3-34 من خطة العمل الفورية.
- 8- وأشارت اللجنة إلى اقتراح يقضي بمعالجة موضوع اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وعضويتها المقترحة من قبل لجنة المالية في سياق عملية تجري على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل، وفي ضوء القرار رقم 250/63 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد أن يباشر المسؤول عن الشؤون الأخلاقية عمله.
- 9- وإذا أشارت اللجنة إلى أنه قد طُلب منها مراجعة اختصاصات لجنة المبادئ الأخلاقية وعضويتها المقترحة في خطة العمل الفورية، قررت إبقاء هذا الموضوع مفتوحاً للنقاش وإعادة النظر فيه مجدداً في دوراتها المقبلة، بما في ذلك، في ضوء مداوات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

## المرفق الثاني

مستخرج من تقرير الدورة الثامنة والثمانين

للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(روما، 23-25 سبتمبر/أيلول 2009)، الوثيقة CL 137/5

3 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الوثيقة CCLM 88/2 قد أعدت استجابة للإجراء 3-34 من خطة العمل الفورية وأن على لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية على حد سواء استعراض هذه الوثيقة. كما لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للجنة المالية، في يوليو/تموز 2009، شهدت طرح اقتراح يدعو إلى العناية بقضية اختصاصات لجنة الأخلاقيات وعضويتها المقترحة في سياق عملية على مستوى منظومة الأمم المتحدة في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 250/63، وحال بدء موظف الأخلاقيات بممارسة مهامه. ومع تأكيد لجنة المالية بأن طلب دراسة الوثيقة قد جاء إليها من خطة العمل الفورية، فقد قررت إبقاء المسألة مفتوحة واستعراض الأمر من جديد في إحدى دوراتها المقبلة.

4 - وفيما يتعلق بالطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن تدرس الصيغة المقترحة لاختصاصات لجنة الأخلاقيات وعضويتها، فقد رأت اللجنة أن عليها بحث الوثيقة CCLM 88/2. وأيدت اللجنة بضعة تعديلات مقترحة على اختصاصات لجنة الأخلاقيات المقترحة التي طُرحت أثناء مجرى المناقشات. ويرد النص المقترح للاختصاصات على نحو ما عدلته اللجنة في المرفق الأول. ولاحظت اللجنة أنه سيتم اعتماد الاختصاصات من خلال نشرة للمدير العام على أن يجري إدراجها بعد ذلك في كتيب الإجراءات الإدارية للمنظمة.

5 - وأكدت اللجنة، على نحو ما أشارت الوثيقة CCLM 88/2، بأن الخبرة المكتسبة بشأن وظيفة الأخلاقيات ضمن منظومة الأمم المتحدة ما تزال محدودة للغاية، ولذلك فإن من الضروري إبقاء هذه الوظيفة قيد الاستعراض. وعلى وجه الخصوص فقد أيدت اللجنة اقتراح الأمانة الداعي إلى إبقاء وظيفة لجنة الأخلاقيات قيد الاستعراض وتعديل اختصاصاتها حسب الاقتضاء في ضوء الخبرة المكتسبة. وأيدت اللجنة هذا النهج العملي المتخذ لتنفيذ الإجراء 3-34 من خطة العمل الفورية.

6 - ولاحظت اللجنة أن لجنة المالية ستُخضع النص المقترح لاختصاصات لجنة الأخلاقيات للاستعراض مجدداً.

### المرفق الثالث

**الاختصاصات المقترحة للجنة المبادئ الأخلاقية،  
مستخرج من تقرير الدورة الثامنة والثمانين  
للجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(روما، 23-25 سبتمبر/أيلول 2009)، الوثيقة CL 137/5**

1- تعمل لجنة الأخلاقيات بوصفها فريقا استشاريا إشرافيا ورقابيا للمدير العام بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالأخلاقيات داخل المنظمة وفقا للأحكام الواردة في هذه النشرة.

#### ولاية لجنة الأخلاقيات

2- تكون للجنة الأخلاقيات الولاية التالية:

- (أ) أن تبقى قيد الاستعراض المنتظم جميع المسائل ذات الصلة بصياغة برنامج أخلاقيات المنظمة بما في ذلك برنامج الإفصاح المالي في المنظمة، وإعداده وتنفيذه؛
- (ب) أن تبقى قيد الاستعراض نشاطات موظف شؤون الأخلاقيات على أساس تقارير دورية تحال إلى اللجنة وتقديم توجيهه بشأنه؛
- (ج) أن تقدم المشورة بشأن المسائل التي قد يحيلها إليها المدير العام أو موظف شؤون الأخلاقيات؛
- (د) أن تستعرض وتقدم المشورة بشأن العناصر الفردية الرئيسية في برنامج الأخلاقيات بما في ذلك السياسات واللوائح والقواعد ذات الصلة، ونشر المعلومات والتدريب وبرنامج الإفصاح وتلافي صراع المصالح وما يتصل بذلك من سياسات؛
- (هـ) أن تقدم تقريرا سنويا إلى المدير العام وإلى لجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (و) أن تستعرض أي مسألة قد تحال إليها من المدير العام أو أحد الموظفين وفقا للإجراءات المحددة في الفقرة 8؛
- (ز) أن تقدم المشورة أو الدراسة عن أي مسألة ذات صلة بالاضطلاع بولايتها.

### تشكيل اللجنة

- 3- تتألف لجنة الأخلاقيات من الأعضاء التاليين الذين يعينهم المدير العام:
- رئيس لجنة الأخلاقيات الذي يعينه المدير العام من بين الشخصيات ذائعة الصيت من خارج المنظمة.
  - نائب المدير العام (العمليات).
  - مدير عام مساعد ومناوب/مناوبة له (مدير عام مساعد ثان) يعينه المدير العام على أساس تناوبي.
  - المستشار القانوني أو ممثل له من كبار الموظفين يقوم بتعيينه.
  - موظف شؤون الأخلاقيات أو مدير مكتب الأخلاقيات في برنامج الأغذية العالمي.
  - موظف شؤون الأخلاقيات أو مدير مكتب الأخلاقيات في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

### مدة تولي المنصب

- 4- نائب المدير العام (العمليات) والمستشار القانوني عضوان دائمان. يتولى المدير العام المساعد ومناوب/مناوبة له (مدير عام مساعد ثان يعينه المدير العام) المنصب لمدة ثلاث سنوات يجوز تمديدتها بناء على تقدير المدير العام على أن تستبدل على أساس تناوبي. ويعمل الأعضاء الخارجيون لفترة ثلاث سنوات يجوز تجديدها بناء على تقدير المدير العام.

### الاجتماعات

- 5- تعقد لجنة الأخلاقيات ثلاث دورات عادية على الأقل سنويا. ويجوز أن يعقد الرئيس اجتماعات إضافية للجنة الأخلاقيات إذا اعتبر ذلك ملائما أو لتنفيذ إجراء طلب مشورة المنصوص عليه في الفقرة 8. وللمدير العام أو موظف شؤون الأخلاقيات الحق في أن يطلب من الرئيس عقد اجتماع إذا كان ضروريا.
- 6- يحضر موظف شؤون الأخلاقيات جميع اجتماعات لجنة الأخلاقيات.

### النصاب

- 7- يتوقع حضور جميع الأعضاء أو المدير العام المساعد والممثل المستشار القانوني، حسب مقتضى الحال، كل اجتماع. ويجوز بناء على تقدير الرئيس عندما يكون ذلك ضروريا عقد الاجتماعات بأربعة أعضاء على الأقل.

### الإجراء الخاص لاستعراض طلب مشورة أو شكوى

8- في حالة تلقي طلب للحصول على (مشورة أو شكوى مقدمة من أحد الموظفين)، ولم ينظر مكتب الأخلاقيات رسمياً في الطلب، في غضون ستين يوماً، يجوز للموظف عندئذ أن يحيل المسألة خطياً إلى رئيس لجنة الأخلاقيات. أو بدلاً من ذلك إذا رغب الموظف، عقب إصدار موظف شؤون الأخلاقيات المعني قراره النهائي بشأن هذه المسألة، في أن يخضع المسألة لمزيد من الاستعراض، يجوز لهذا الموظف أن يحيل المسألة خطياً إلى رئيس لجنة الأخلاقيات. وفي هذه الحالة، يجوز للرئيس بعد التشاور مع لجنة الأخلاقيات أن يجري استعراضاً مستقلاً للمسألة، وأن يقدم تقريراً خطياً للمدير العام. ويتضمن الاستعراض المستقل لأغراض هذا النص استعراض الإجراءات التي اتخذها بالفعل موظف شؤون الأخلاقيات، وتحديد الإجراءات الإضافية اللازمة بما في ذلك ما إذا كان يتعين الإحالة لإجراء تحقيق، وتقديم توصيات للمدير العام. وحيثما يكون الموظف قد أحال المسألة إلى رئيس لجنة الأخلاقيات على أساس أحكام هذه الفقرة، تقدم المنظمة للرئيس الدعم اللازم بما في ذلك الإطلاع على السجلات ومقابلة الموظفين والمتعاقدين حيثما يكون ذلك ممكناً.

### ترتيبات الأمانة

9- تتخذ المنظمة ترتيبات الأمانة اللازمة لعمل لجنة الأخلاقيات.

10- تزود المنظمة لجنة الأخلاقيات بالدعم اللازم بما في ذلك الإطلاع على السجلات والوثائق ومقابلة الموظفين والمتعاقدين حيثما يكون ذلك ممكناً.